

اليوم  
28 ديسمبر 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية الجزائر  
الدائرة الإدارية لبلدية بئرمرادرايس  
بلدية بئرمرادرايس  
الرقم: 371/م ن/2019

### إعلان

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية  
بئرمرادرايس أن السيد: يحاوي سعيد صاحب  
المحل الكائن بـ حي تيقصراين -  
بئرمرادرايس-

يرغب في الحصول على رخصة إدارية  
لممارسة نشاط «إطعام سريع»، فعلى كل من  
لديه اعتراض حول هذا النشاط أن يتقدم إلى  
مكتب النظافة البلدي في أجل أقصاه خمسة  
عشرة يوما تحتسب من تاريخ تعليق الإعلان .

Ref 912 065

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر

مديرية التقنين والشؤون العامة والمنازعات

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم 7422 مؤرخ في 03 ديسمبر 2019 يتضمن فتح تحقيق عمومي حول المنفعة العمومية لممارسة حق الارتفاق للمنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C» لإجاز مشروع تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 - حمادي- الحامة على مستوى بلدية باب الزوار

إن والي ولاية الجزائر

بمقتضى القانون رقم 85/75 المؤرخ في 1975/05/26 المتضمن القانون المدني، المعدل

والمتمم

بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري،

المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل

والمتمم

بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالاملاك الوطنية، المعدل

والمتمم

بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز

بواسطة القنوات

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات

المدنية والإدارية

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي

رقم 292/97 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعيين السيد صبودة عبد

الخالق بصفته والي ولاية الجزائر

بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/08 المحدد لسلطات الوالي فيما

يخص الأمن والحفاظ على النظام العام

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 441/90 المؤرخ في 1990/12/22 يتعلق بالاجراءات

التطبيقية في مجال إجاز منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أمانها وبالمراقبة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد ل قواعد تسيير

الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

بناء على المراسلة رقم 3506 المؤرخ في 2019/11/219 الصادرة عن مصالح مديرية

الطاقة المتضمنة طلب إصدار قرار الاستفادة - من حق الارتفاق للمنفعة العمومية لفائدة

الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C» لإجاز مشروع تحويل قناة

الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 - حمادي- الحامة على مستوى بلدية باب الزوار

بناء على الملف للمشروع المعد من طرف الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط

«GRTG/C»

بناء على البطاقة التقنية للمشروع

بناء على المخطط التوضيحي الخاص بهذا المشروع

باقتراح من مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات

بقرار

المادة الأولى : يعلن عن فتح تحقيق عمومي حول المنفعة العمومية لممارسة حق الارتفاق

للمنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C»

لإجاز مشروع تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 - حمادي- الحامة على

مستوى بلدية باب الزوار

المادة 02 : يعين السيد أيت موسى أعمر مهندس دولة لدى مديرية الموارد المائية كمحافظ

محقق لإعلان عن المنفعة العمومية لإجاز المشروع المذكور في المدة الأولى أعلاه

المادة 03 : يهدف هذا المشروع الى تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 -

حمادي- الحامة على مستوى بلدية باب الزوار، بطول 115631 متر طولي بقطر Ø 28

المادة 04 : ينشر هذا القرار في يوميتين وطنيتين ويشهر بمقر البلدية المعنية مدة إجاز

التحقيق

المادة 05 : يمارس المحافظ المحقق مهامه بمقر بلدية باب الزوار، لمدة شهرين، من الأحد

الى الخميس، من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشر ومن الساعة الواحدة زوالا

الى الساعة الرابعة مساء ما عدا أيام العطل، ابتداء من 2019/12/18 الى غاية يوم

2020/02/17 ويضع تحت تصرف الجمهور في كل بلدية سجلا معد مسبقا لذلك مخصص

لتسجيل ملاحظات أصحاب الحقوق العينية المعنيين بالعملية، كما يمكنهم من الاطلاع على

المخططات الخاصة بالمشروع وكل الوثائق المتعلقة به

المادة 06 : عند انتهاء آجال التحقيق المحدد في المادة 05 المذكور اعلاه ترسل نتائج

التحقيق الموقعة والمؤشرة والمؤرخة الى الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء،

الذي يتولى ارساله الى والي ولاية الجزائر - مديرية التقنين والشؤون العامة والمنازعات -

مرفقا بملف التحقيق وتقرير المحافظ المحقق الذي يتضمن وجوبا رأيه الصريح حول فاعلية

المنفعة العمومية

المادة 07 : تتحمل الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C» كافة

التكاليف والأعباء المستحقة للمحافظ المحقق المذكور اعلاه

المادة 08 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للدار

البيضاء، مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات، مدير التسيير، الهندسة المعمارية،

البناء، مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية، مدير التنقلات والنقل والمرور، مدير الأشغال

العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير الطاقة، مدير الحفظ العقاري، المدير الولائي لمسح

الأراضي، مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية باب

الزوار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية

ويمقر البلدية المعنية

الوالي